

قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ (المعدل)
منح طالب الدراسات العليا الحاصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها
قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد دون تحديد عدداً من الامتيازات

التصنيف	تعليم عالي وجامعات
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قرار
رقم التشريع	٥١٨
تاريخ التشريع	١٩٨٦/٦/١٤
سريان التشريع	ساري

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٣١٠٤ | تاريخ: ١٩٨٦/٦/٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

يمنح طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد الإمتيازات التالية اضافة للإمتيازات التي يستحقها وفقاً للتشريعات النافذة:

- ١ . احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قديماً لاغراض العلاوة والترفيغ.
- ب . تخفيض ٥٠ . / من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستوردها الطالب بعد حصوله على الشهادة ، شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة.
- ج . السماح له بالاستمرار باكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته للقطر والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة.

المادة ٢

يعامل الطالب الدارس خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بتفوق وبدرجة جيد جداً في الاقل معاملة العشرة الاوائل من خريجي الكليات والمعاهد العراقية.

المادة ٣

- يعامل طالب الدراسات العليا خارج القطر الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد بسبب تقصيره على وفق ما ياتي:
- ١ . لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بفترة اطول من المدة المثبتة بالعقد باكمال الدراسة للحصول على الشهادة الاعلى.
 - ٢ . يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد التمديد الثاني ٢٥ . / من النفقات الدراسية التي صرفت عليه عن مدة التمديد المذكور ، دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تقرضها التشريعات النافذة.
 - ٣ . حجب العلاوة والترفيغ للطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بمدة اكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد الاضافية الثانية.
 - ٤ . تخفيض مبالغ التحويل الخارجي بنسبة ٢٠ . / في حالة التمديد على سبيل السلفة.

المادة ٤

- يعامل طالب الدراسات العليا داخل القطر وفقا لما يلي:
١. يسمح لمن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل القطر او خارجه.
 ٢. لا يسمح لمن لا يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة بسبب تقصيره باكمال الدراسة للحصول على شهادة اعلى.
 ٣. يتحمل الطالب الذي لا يحصل على الشهادة المطلوبة ضمن المدة المقررة بسبب الرسوب او التمديد ، النفقات الدراسية للمدد الاضافية الممنوحة له باستثناء الرسوب او التمديد بسبب الظروف القاهرة.
 ٤. تاخير الترفيع والعلو بمقدار نصف المدة المضافة الى مدة دراسته المقررة.

المادة ٥

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

المادة ٦

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.